مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثالث عشر– العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

الحماية المدنية للطفل من الإيذاء البدني بين الشريعة والقانون الليبي والمصري
دراسة مقارنة

The Civil Protection of the Child from Physical Abuse Between Sharia and Libyan and Egyptian Law
(Comparative Study)

أ. نجوى محمد عبد الرحمن عثمان
Najwa Mohamed Abdelrahman Othman
محاضر بقسم القانون الخاص – كلية القانون
جامعة عمر المختار (البيضاء– ليبيا)

أ. هناء عبد القادر عبد ربه عبد القادر
Hana Abdulkader Abd Rabba Abdulkader
محاضر مساعد بقسم القانون الخاص – كلية القانون
جامعة عمر المختار (البيضاء– ليبيا)

Email: mialarabi@elmergib.edu.ly

تاريخ التقديم 10 ديسمبر 2025م	تاريخ القبول20 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

بما أن الطفل هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، والمحور الأساسي له، لذا كان من الواجب حماية الطفولة، ورعايتها أخلاقيًا وقانونيًا، هنا نجد أن القانون المصري قام بتقديم حماية خاصة للطفل، سواء من خلال النصوص المباشرة، التي تجرم الايذاء والإهمال في حق الطفل، أو عبر منظومات تشريعية متكاملة، تحمي الطفل من الإيذاء، على عكس القانون الليبي الذي لم يقدم حماية خاصة للطفل، رغم أن الطفل في ليبيا يعاني، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وقلة الوازع الديني، وجمود القانون، واستغلال الوالدين لحقهما الشرعي في التأديب، لذلك وجب معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الضرب لكي نحصل على صياغة تشريعية للضرب المحدد شرعًا، بالإضافة إلى القانون الليبي الذي وجدناه جامدًا في مكانه، غير مواكب للأحداث، فاتخذنا من القانون المصري نموذجًا لكي نحمي الطفل بصياغة تشريعية جديدة.

الكلمات المفتاحية: الإيذاء البدني – الإساءة النفسية – حق الطفل – التعدي.

Abstract:
Children are the basic building block and main axis of society. Therefore, it is essential to protect and care for childhood both ethically and legally. We find that Egyptian law provides special protection for the child, whether through direct texts that criminalize abuse and neglect against the child or through integrated legislative systems that protect the child from harm. This is in contrast to Libyan law, which has not provided special protection for the child, despite the fact that children in Libya suffer, especially given the economic and social conditions, the lack of religious deterrence, the rigidity of the law, and the exploitation by parents of their legitimate right to discipline. Therefore, it was necessary to understand the position of Islamic Sharia on physical punishment in order to achieve a legislative formulation for statutorily defined beating. We found that Libyan law is stagnant and not keeping pace with events, so we adopted Egyptian law as a model to protect the child with a new legislative formulation.

Keywords: Physical abuse , Psychological abuse ,Child's right ,Assault
.

مقدمة:

على الرغم من الاعتراف الدولي المتزايد بحقوق الطفل وضرورة حمايته من الإهمال والإيذاء البدني، إلا أن الواقع التشريعي في بعض الدول لازالت تعاني من فجوات تحد من فاعلية هذه الحماية، ويعد النظام الليبي أحد النظم القانونية التي تشهد قصورًا ملحوظًا في مجال حماية الطفل، سواء على مستوى النصوص التشريعية الخاصة، أو الآليات التنفيذية المخصصة لمعالجة حالات العنف والإهمال للطفل داخل الأسرة، وذلك علي عكس القانون المصري الذي يُظهر تقدما نسبيًا، وذلك بتبني قانون موحد للطفل، يحدد بوضوح صور الإيذاء والإهمال، ويضع قواعد للتدخل الوقائي، والحماية الاجتماعية للطفل، أما الشريعة الإسلامية فقد وضعت منذ قرون قواعد صارمة، تحظر الإيذاء، وتوجب الرعاية والرحمة بالطفل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة مدى قصور التشريع المدني في حماية الطفل من الإهمال والإيذاء البدني، من خلال مقارنة منظومة الحماية الليبية بنظيرتها في القانون المصري، وبما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

قصور القانون الليبي في وضع قانون خاص لحماية الطفل لما يتعرض له من إهمال أو إيذاء نفسي وبدني.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل المطروح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

- كيف يمكن تعريف الطفل والحق من حيث الشريعة والقانون؟
- مدى فاعلية أحكام الشريعة الإسلامية في توفير حماية للطفل من الإيذاء البدني والنفسي؟
- إلى أي مدى يوفر القانون المدني الليبي والمصري حماية فعالة للأطفال من الإيذاء البدني؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- كشف الثغرات الموجودة في القانون المدني الليبي لحماية الطفل من الإيذاء البدني والنفسي.
- حماية الطفل بتعديل القانون وجعله قانون مطبق قوي وليس مجرد قرار قد يلغى بقرار.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يخصص الأول لبحث الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في الشريعة الإسلامية، ويخصص الآخر لبحث تقاعس القانون الليبي في حماية الأطفال من الإهمال والأذى.

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الحق والطفل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: كيفية حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل.

المطلب الثالث: أحكام التعدي على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

- المبحث الثاني: تقاعس القانون الليبي في حماية الأطفال من الإهمال والأذى

المطلب الأول: أنواع الإساءة.

المطلب الثاني: مقارنة القانون الليبي بالمصري في مدى تقديم الحماية للطفل من الأذى والإهمال.

الخاتمة

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الحق والطفل لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا.

الطفل لغة هو المولود[1]، ويقال: الطفل والطفلة الصغير من كل شيء.[2] وقيل الطفل هو الولد من ولادته حتى البلوغ.[3]

اصطلاحًا: هو الصبي من حين خروجه من بطن أمه إلى أن يبلغ، وينتهي حد الصغر في الإنسان بالبلوغ: وهو الطفل الذي لا يستطيع القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء ونحوهما. [4]

ثانيًا: تعريف الحق لغة واصطلاحًا:

يعرف الحق لغة على أنه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن، وهو مصدر الفعل حق، وجمعه حقوق أو حقاق.[5]

اصطلاحًا: اختلفت النظريات حوله؛ فالنظرية الشخصية: إرادة تثبت للشخص، ويأخذ هذه الإرادة من القانون فهي تعتبر بمثابة قوة يمنحها القانون للشخص.[6]

---

[1] – الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي أبو داوود، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الخامسة، 1999، ص 294.

[2] – ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414، 11/ 401.

[3] – مصطفى الزرقاء محمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، 1961، ص 15.

[4] ـ أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، بدون ط، بدون ت، 130/4

[5] – لسان العرب 177/4.

[6] – مزاحم مهدي النجار، نظرية الحق، كلية العلوم الإسلامية، بدون ط، 2020، ص 69.

أما النظرية الموضوعية فهو يرى الحق بأنه بمثابة المصلحة التي يحميها القانون، فهو ينظر لجوهر الحق وموضوعه، وليس شخصًا.

أما النظرية الحديثة فقد جمعت بين كلتا النظريتين، حيث أشارت إلى تعريف الحق بأنه قيمة يستأثرها القانون لشخص يقوم هذا القانون بحمايته.[1]

المطلب الثاني

كيفية حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل

من خلال هذا المطلب سنتبين:

أولاً: كيفية حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل:

وفي هذا المقام كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقه من ولادته، فقد كفل الإسلام للطفل الحق في الرضاعة، ومدلول ذلك قوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [سورة البقرة، الآية 233].

أيضًا كفل حق اليتيم وهو صغير، فقد كفل له حق الحماية والرعاية لأمواله، في قوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا**﴾ [سورة النساء الآية 10]

وعلاوة على ذلك فقد وضعت الاشريعة الإسلامية أصول معاملة الطفل اليتيم بالحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فأما اليتيم فلا تقهر**﴾ [سورة الضحى الآية 9]، كما حرمت الشريعة الإسلامية تحريم قتل الأطفال خوفًا من الفقر، في قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم**﴾ [سورة الأنعام الآية 115].

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام أيضًا للطفل هي حقه في النفقة وفي الحضانة. فإذا كان الأب موجودًا وقادرًا على الكسب فنفقة ابنه واجبة عليه، ويجبر على ذلك إن امتنع[2] وقال الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله» [3]

---

[1]– د. غنيمي طارق، نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 – 2021، ص 12.

[2]– د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 242.

[3] – صحيح البخاري الحديث 6818، صحيح مسلم الحديث 1458.

أما عن حقوق الطفل بالحضانة فهي تكون للأم في مرحلة الصغر فقد جاءت امرأة إلى الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ وقالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له شفاء، وأن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني فقال لها "أنت أحق به مالم تتزوجين"[1].

أيضًا كفل الإسلام للطفل حق رعايته وحمايته، وأكثر حديث دعم الحماية والرعاية للطفل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راعٍ على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل مسؤول على أهل بيته، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[2]

المطلب الثالث

أحكام التعدي على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

في هذا الإطار كفلت الشريعة الإسلامية للطفل العديد من الحقوق التي يضمن بها الحياة الكريمة، ولينتفع الطفل من هذه الحقوق فلا بد من حمايتها كي لا يتضرر الطفل، ومن أشكال التعدي:

- الإساءة البدنية: فقد حرم الإسلام الاعتداء على الغير لقوله تعالى ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [سورة البقرة الآية 190]

ومن الجدير بالذكر أن الإساءة البدنية للطفل تتم تحت شماعة التأديب، سواء من الوالدين أو المعلم، مما يؤدي إلى الضرر المعنوي والجسدي للطفل في شكل كدمات أو حتى كسور وجروح. كما قد يتم هذا التعدي من غير الأهل والمعلم، وذلك عن طريق التعسف في تأديب الطفل.

ومن جهة أخرى فإن الأصل هو التدرج في التأديب، فيؤدب الطفل الصغير بالقول أولاً، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تنفع الطرق السابقة، ولا يضرب إلا من بلغ عشر سنوات، فلا يجوز أبدًا ضرب الطفل قبل هذه السن[3] وذلك استنادًا لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – "مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع".

---

[1] – مسند أحمد الحديث (2– 182)

[2] – صحيح البخاري الحديث رقم 5188، صحيح مسلم الحديث رقم 1829، ابن قيم الجوزية، تحفة المودود ص 155.

[3] – منصور البهوتي شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993، 299/3.

ومن المعلوم أن التعسف دومًا لفظ يستند إلى الحق، أما التعدي فهو لا يستند إلى حق، فالتأديب مرتبط بضوابط دون التعسف فيه، أما التعدي على الطفل بالضرب فهو غير مقبول، وغير جائز، لأنه غير قانوني.[1]

وبناءً على ما سبق فإن التأديب في الشرع ليس مطلقًا، وإنما هو مقيد بالعديد من الشروط والضوابط، منها التدرج؛ فلا يجوز الانتقال لمرحلة من مراحل التأديب، إلا إذا كانت المرحلة السابقة لها لم تؤد الغرض وهو الإصلاح. فقد ورد عن الإمام العز بن عبد السلام[2] بأن التأديب إذا تحقق بالأخف من الأقوال والأفعال لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة، وذلك لحصول الفائدة من المرحلة التي قبلها.

ومن شروط التأديب أيضًا أن يتم التأديب أولاً بأداء الفرائض فقط، وليس في السنن المندوبة، كما أن التأديب يجب أن يكون لذنب اقترفه الطفل، وليس لذنب لم يحصل بعد.[3]

أيضًا من شروط التأديب أن يكون التأديب متفقًا مع حالة الصغير وعمره، إذ لا يجوز المساواة في التأديب بين طفل عمره عام، وطفل عمره سبعة أعوام، ولكن.. ماذا إذا تجاوز التأديب حده المسموح به، وأدى إلى الموت؟. ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى تضمين الجد والأب. وإذا تجاوز التأديب حده، وأدى إلى القتل فلا بد من المساءلة.[4]

أما الشافعية فيرون وجوب الضمان، حتى ولو لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله. فإن كان مما يقتل فيلزم القصاص، وإلا فدية، لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة.[5]

وبذلك فإن الفقهاء متفقون على الضمان في حالة الإسراف في التأديب، ولكن الخلاف كان حول الضمان في حالة لو لم يتم الإسراف في التأديب. فجمهور الفقهاء باستثناء الشافعية ذهبوا لعدم الضمان؛ لأن الفعل مأذون به، أما الشافعية فاشترطوا السلامة.

---

[1] – ينظر: د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، 1988، ص 65 – 78

[2] – ابن محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، بدون ط، 1991، 88/2.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1985، 518/1

[4] – علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون ط، بدون ت، 304/1.

[5] – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، 199/4.

المبحث الثاني

مدى تقاعس القانون الليبي وجموده في حماية الأطفال من الإهمال والأذى

المطلب الأول

أنواع الإساءة

أولًا: الإيذاء البدني: تعرف الإساءة البدنية بأنها الإساءة البدنية الحالية للطفل أو حتى المتوقعة أو الإهمال، وتعريض الطفل للألم الجسدي، وتعرض الطفل للضرب من قبل الوصي عليه.

وتعرف بأنها جرح بدني غير عارض أو نمط من الجروح البدنية، يصاب بها الطفل تحت سن 18، قد تنتج عن تعرضه للجلد أو الحرق أو العض أو اللكم أو الدفع، أو غير ذلك من السلوكيات التي تحدث ضررًا بدنيًا. [1]

وبذلك يشمل الإيذاء البدني العنف غير المناسب، والمؤذي لنمو الطفل بشكل متكرر مع تكيف الطفل عليه مما يسبب له ضرر بدني وإساءة نفسية ممن كانوا هم الأوصياء عليه، والإساءة البدنية لها علاقة بالجسم عن العاطفة، فهي بالحتم تؤثر على الجانب النفسي للطفل من حيث الدراسة والتطور الفكري والعقلي، والعجز عن العلم والقلق المستمر والسلوك المتقلب والخوف وضعف التفاعل الاجتماعي.[2]

وتعد الإساءة البدنية من أكثر الأنواع شيوعًا، ولها الآثار المتوسطة والبعيدة المدى، ولاسيما الخطر المتعلق نتيجة العنف، ومنها الضرر البدني الجسيم. [3]

وتأسيسًا على ماسبق فإن الإيذاء البدني يتضمن أي اعتداء علي الطفل بقصد ايذائه، أو الإفراط في تأديبه، كما يعتبر الإيذاء البدني نتيجة أساليب تربوية قاسية، أو عقوبة بدنية صارمة أدت إلى إلحاق ضرر مادي بالطفل.[1]

---

[1] – ظافر بن محمد بن حمد الشرمي القحطاني، الإساءة البدنية في الطفولة وعلاقتها بالعمليات المعرفية والقلق لدى طلاب المرحلة الابتدائية، رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه في علم النفس – السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 19.

[2] – أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر الأردن، الطبعة الثانية، 2002، ص 29.

[3] – د. على صالح ياسين، وسائل الحماية المدنية للأطفال المشردين من العنف، مجلة القانون، جامعة تكريت – مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2025.

ولكي يتحقق العنف الجسدي على الأطفال لابد من توافر شرطين:

1_أن يترتب على الفعل إصابة جسدية.

2_ارتكاب هذا الفعل الضار بشكل متعمد بقصد إيذاء الطفل.[2]

- ثانيًا: الإساءة النفسية:

يقصد بالإساءة النفسية أي سلوك أو عمل متعمد من كلا الوالدين أو أحدهما، أو أحد المحيطين بالطفل مما يسبب أذى نفسي له.[3] وتتضمن الإساءة النفسية هجمات متطرفة مثل الصراخ والإذلال والاستخفاف والتهديد، وحرمان الطفل من حاجاته الأساسية.

وتعتبر الإساءة النفسية من أخطر أنواع الإساءة؛ لأنه لا يمكن ملاحظتها على الجسد كالإساءة البدنية، ولكن عواقبها وخيمة جدًا علي الطفل، وقد تكون هذه الإساءة بشكل متواتر، عكس الإساءة البدنية التي قد تكون لفترات متقطعة.[4]

ونتيجة لذلك فإن الطفل المتعرض للإساءة النفسية يصبح طفلًا اتكاليًا، معتمدًا على الآخرين، بالإضافة لانخفاض تقدير الذات، وشعور الطفل بالدونية، وأنه غير محبوب، وشعوره بعدم الرغبة في الحياة، بالإضافة لاضطرابات سلوكية، وضعف البنية، وعدم الثقة بالنفس، والتبول اللاإرادي، والكره والشعور الدائم بالذنب.[5]

---

[1] – سعد الزهراني _ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي _ جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض _2003 _ص 137 _رسالة ماجستير

[2] – حسان محمد عبدو _اليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسرى _ط الأولى _جامعة نايف الرياض 2012 ص34

[3] – ظافر بن محمد الشرمي _مرجع سابق ص21

[4] – زينب وحيد دحام _العنف العائلي في القانون الجزائري _المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، الطبعة الاولي، 2012 ص18

[5] – ليلى الصايغ، الإساءة مظاهرها وأشكالها، وأثرها على الطفل، ورقة مقدمة لمؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، مركز حماية الطفل – عمان، ص 12.

- ثالثًا: الإهمال: إن التخلي عن الالتزامات الأسرية، أو ما يسمى من القانون بـ"جرائم الإهمال الأسري" والتي قد تكون مادية، مثل عدم الإنفاق، ذلك يؤدي إلى اختلال توازن الأسرة بسبب عدم استيفاء متطلباتها الأساسية، أيضًا تعريض الطفل للخطر في أماكن تواجده، وإهمال الجانب النفسي والترفيهي.[1]

ومن صور الإهمال: الإهمال الجسماني: وهو الإخفاق في حماية الطفل من الأمور الخطرة، وعدم توفير الحاجات الأساسية له.

ومن صوره أيضًا الإهمال الطبي: وهو عدم توفير الرعاية الطبية، والإهمال العاطفي، وعدم إشباع حاجات الطفل الأساسية، مثل الحاجة للحب والتقدير، وتعريض الطفل للمواقف السلبية.[2]

المطلب الثاني

مقارنة القانون الليبي بالمصري في مدي تقديم الحماية للطفل من الأذى والإهمال.

عند التمعن في القانون الليبي نجد أن الجمود هو سيد الموقف، فالقانون رقم 5 لسنة 1997 بشأن حماية الطفولة؛ لم يذكر أي مادة يحمي فيها الطفل من الإهمال والإيذاء والإساءة، واقتصر فقط على تعريف الطفل، وتوفير التعليم والصحة، وحماية الأيتام في دور الرعاية. ربما أن الشعب الليبي في ظروف اقتصادية واجتماعية أفضل، يستطيع الطفل من خلالها العيش في حياة كريمة، أيضًا كان الوازع الديني هو الرادع من خلال ضمير الأب والأم.

أما ما نراه الآن من غياب الوازع الديني، ومراقبة الضمير، وفي ظل الفراغ الكبير الحاصل في القانون الليبي، أصبح الطفل هو الضحية. ضحية الإهمال من الوالدين، وليس الإهمال فقط، بل التعدي بالضرب غير الشرعي، والمتعدي للضرب التأديبي، بل وصل لحد العنف الممنهج.

من هنا لا بد لسيادة القانون أن يكون رادعًا لكل من تسول له نفسه إيذاء الطفل، ولابد من وجود تعديل للقانون الليبي.

وفي المقابل نرى تطور القانون المصري، فقد تم تعديل قانون رقم 12 بالقانون رقم 126 لسنة 2008. فقد قرر المشرع المصري صراحة في القانون رقم 126 لسنة 2008 في المادة رقم 7 مكرر أ:

---

[1] – محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية – القاهرة، 1999، ص 9.

[2] – د. فاطمة مصطفى سويلم يوسف، تأثير الإساءة والإهمال على النمو في الطفولة المبكرة في ضوء نتائج بحوث الدماغ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس والثلاثون، 2002، ص 35.

"مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعًا، يحظر تعريض الطفل عمدًا لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة، وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة"

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري لم يضع هذا النص فقط دون آلية التنفيذ، بل وضع له آلية تنفيذ؛ من خلال مادة 199 أ " يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوى عن حالات تعريض الطفل للخطر، ولها في هذه الحالة بعد التحقق من جدية الشكوى استدعاء الطفل أو أبويه، أو المسؤول عنه، والاستماع إلى أقوالهم حول موضوع الشكوى، وعلى اللجنة فحص الشكوى، والعمل على إزالة أسبابها، فإن عجزت عن ذلك، رفعت تقرير بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية.

مادة 99 أ مكرر "تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية:

1- وجوب أن يتم إيقاء الطفل مع والديه، مع إلزامهما باتخاذ كافة التدابير الوقائية.

2- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية، مع إبقاء الطفل مع والديه وتقديم الخدمات الاجتماعية.

3- اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لثطع أي وسيلة اتصال بين الطفل الأشخاص الذين قد يتسببوا بتهديد صحته، أو سلامته البدنية أو المعنوية، مع إبقاء الطفل مع والديه.

4- في حال تعرض الطفل للخطر أو الإهمالمن قبل الوالدين أو ولى الأمر يجب التوصية لدي المحكمة المحتصة بإتخاذكافة الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال، أو إعادة التأهيل، أو المؤسسات العلاجية لدى العائلة المؤتمنة.

5- عند الاقتضاء؛ للجنة أن تقوم برفع الأمر للنظر في إلزام المسؤول عن الطفل بأن يقوم بدفع نفقة وقتية، وحكم المحكمة نهائي، غير قابل للطعن.

بالإضافة إلى ذلك في حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة، لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر، ونقله إلى مكان آخر آمنًا، بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء.

كما ألزمت المادة 89 من القانون المعدل رقم 126 لعام 2008 وذلك بنصها98 مكرر أ (كل من علم بتعرض الطفل للخطر، أن يقدم ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه).

أما فيما يتعلق بإهمال الطفل؛ نجد أن هناك فراغًا كبيرًا في القانون المدني الليبي، لذا نرى أنه يجب أن يشمل التعديل في هذا القانون الحماية اللازمة من الأذى، ومعالجة المشكلة قبل وقوعها. ومن خلال حماية الطفل من الإهمال الذي بدوره يتطور ليصل إلي طفل مهمل، وبالتالي يسهل الإيذاء البدني أو النفسي له.

والفراغ الحاصل في القانون الليبي لا نجد له مثيل في القانون المصري، وذلك من خلال التعديل الحاصل في القانون رقم 186 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 حيث تم تعديل المادة 113 من قانون رقم 12 لسنة 1996من قانون 186 لسنة 2023 حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من أهمل بعد إنذاره، طبقًا للفقرة الأولي من المادة 98 من هذا القانون مراقبة الطفل، وترتب علي ذلك تعرضه للخطر)

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة114 من قانون 186لسنة 2023 على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسة الاف جنيه كل من سلم إليه طفل، وأهمل في أداء واجباته، إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة، أو تعرض للخطر في إحدى الحالات المبينة في القانون.

وقد أوجبت المادة 98 من القانون رقم 126 لسنة 2008 (إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليه في البندين 1_2، والبنود من 5 إلى 14من المادة 963 عرض أمره للجنة، وبالتالي تقوم بإنذار متولي أمر الطفل كتابة؛ لتلافي أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في النظر في هذا الاعتراض والفصل فيه بالإجراءات المقررة، للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيها نهائيًا.

ومن حالات الإهمال التي ذكرها القانون من المادة 96:

- إذا تعرض أمنه، أو أخلاقه، أو صحته للخطر.
- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة من شأنها أن تعرضه للخطر.
- إذا حُرم من رؤية أحد والديه أو حضانته.
- إذا تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
- إذا تعرض داخل الأسرة للتحريض على العنف.
- إذا وجد متسولًا.

- إذا مارس جمع أعقاب السجائر، أو غيرها من الفضلات.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستمر.
- إذا خالط المنحرفين.
- إذا لم يكن له وسيلة للعيش.

وفيما يخص الحالات المنصوص عليها في البندين 3، 4، يعاقب كل من عرض طفلًا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن حماية الطفل من الإيذاء البدني لم تعد مجرد مطلب اجتماعي أو إنساني، بل أصبحت التزامًا قانونيًا، تمليه التشريعات الوطنية والمبادئ الشرعية، ومن خلال هذا البحث تبين لنا الفراغ الحاصل في القانون الليبي مقارنة بالقانون المصري، حيث قدم المشرع المصري منظومة أكثر وضوحًا من النصوص والإجراءات الوقائية والجزائية، ما جعله أكثر قدرة على توفير حماية عملية للطفل من التعنيف الأسري أو المجتمعي.

التوصيات:

- إضافة مادة في القانون تحمي الطفل الليبي صراحةً من الإيذاء البدني والإساءة، ومراقبته تحت جهة مختصة.
- إلزام من يرى طفل يتعرض للإيذاء إبلاغ هيئات الطفل بذلك.
- حماية الطفل الليبي بإضافة نصوص تحميه من الإهمال الذي يعرضه للخطر، وإلزام الهيئات باتباع الإجراءات اللازمة.
- إضافة مادة تقتضي تحديد العقوبة لمن يخالف نصوص المواد بالحبس، بالإضافة لتحديد قيمة التعويض.

المراجع

- ابن محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، بدون ط، 1991.

- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414.
- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، بدون ط، بدون ت.
- أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر الأردن، الطبعة الثانية، 2002.
- حسان محمد عبدو _اليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسرى _ط الأولى _جامعة نايف الرياض 2012.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
- د. على صالح ياسين، وسائل الحماية المدنية للأطفال المشردين من العنف، مجلة القانون، جامعة تكريت – مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2025.
- د. غنيمي طارق، نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 – 2021.
- د. فاطمة مصطفى سويلم يوسف، تأثير الإساءة والإهمال على النمو في الطفولة المبكرة في ضوء نتائج بحوث الدماغ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس والثلاثون، 2002.
- د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، 1988.
- د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013.
- الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي أبو داوود، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الخامسة، 1999.
- زينب وحيد دحام _العنف العائلي في القانون الجزائري _المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، الطبعة الاولي، 2012.
- سعد الزهراني _ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي _ جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض _2003 _ رسالة ماجستير

- ظافر بن محمد بن حمد الشرمي القحطاني، الإساءة البدنية في الطفولة وعلاقتها بالعمليات المعرفية والقلق لدى طلاب المرحلة الابتدائية، رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه في علم النفس – السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1985.
- علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون ط، بدون ت.
- ليلى الصايغ، الإساءة مظاهرها وأشكالها، وأثرها على الطفل، ورقة مقدمة لمؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، مركز حماية الطفل – عمان.
- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية – القاهرة، 1999.
- مزاحم مهدي النجار، نظرية الحق، كلية العلوم الإسلامية، بدون ط، 2020.
- مسند الإمام أحمد.
- مصطفى الزرقاء محمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، 1961.
- منصور البهوتي شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993، 299/3.